العام وتخصيصه في سورة المائدة من خلال تفسير الرازي

د. خليل إبراهيم طه

كلية أصول الدين/ قسم العقيدة

المقدمة

الحمد لله الذي أعمنا بفضله من شرعه، واخصنا بنبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المقتدين بأثره، وبعد.....

فمما اتسمت به شريعتنا الغراء المباركة والمتمثلة بالقرآن العظيم دستور هذا الدين انها من عند الله تبارك وتعالى فهي ربانية، وهو الذي ارتضاها لعباده دين المعاش والمعاد قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ الزمر: ٢ ، وإنها لا يأتيها الباطل ولا الخلل ولا النقص ولا الجهل ولا الهوى ولا الظلم، ولسبب بيّن وواضح وهو ان صفات الصانع تظهر فيما يصنعه ولما إن لله الكمال المطلق في ذاته العلية وصفاته الجليلة وأفعاله الحكيمة استحال النقص وما شابه أن يطرأ بصنعه، ولما لها من شمولية جميع العباد ولجميع شؤونهم عامة لهم من أفعال الإنسان وتصرفاته وعلاقاته مع ربه تعالى ومع غيره من بني البشر ومن جميع الأوجه، اذ لم تترك صغيرا ولا كبيرا مما يخصنا الا ونظمه، وهي أيضا عامة كما قلنا لكل الخلق، قال تعالى: ﴿ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ سبأ: ٢٨ .

وعموم الشريعة الإسلامية وسموها وربانيتها كل ذلك استلزم خلوها وعدم قابليتها للتبديل أو التغيير أو النقص أو الزيادة والعياذ بالله.

ومما اشتملت عليه الشريعة من العلوم هو علم التفسير ومباحث علوم القرآن، وعلم العقائد والفقه وأصوله.

ولما كان علم التفسير يبحث في ألفاظ الكتاب ومراميها ودالتها صار الركيزة التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام من بين ثنايا كتاب الله العزيز، فهو بمثابة مفتاح لدخول والكشف عن حقائق التنزيل ومراده.

ولما لعلم أصول الفقه من القواعد الكليّة وأصول الاستنباط صارت الحاجة إلى التفسير أكثر مما احتاج التفسير له وهذا ما اقره علمائنا في وضع الشروط لمن طرق باب التفسير، ولما كان علم أصول الفقه على مباحث عدة تعددت أيضا الأبواب التي يطرقها ذلك العلم.

ومما اشتمل عليه علم أصول الفقه من المباحث هو مبحث العام وتخصيصه، فلهذا المبحث الأهمية البالغة إذ ان الباحث فيه لا يستطيع الوصول إلى مواطن الحكم إلا بعد معرفة موضوعاته وألفاظه والإحاطة بمداخلاته مع باقي المباحث كمبحث المشترك ، والمطلق وغيره، فكان لازماً على الباحث الاستفاضة فيه بالدراسة والبحث المستمرين، ولما كان صفة العام هي شموله لما يندرج تحته من الإفراد مستغرقاً لها، صار من الضروري دخول صور جديدة من الأحكام، بأن تقصر ذلك العموم بتحديد شموله لإفراد بما يناسب وضع بعض المكلفين، بالدقة في قطعية ذلك الحكم الذي ورد فيه النص الخاص، وكما هو معلوم فالتخصيص هو مرجح للحكم في حالة تعارض الأدلة فهو مقدم عليه بالأخذ والاستدلال به، كما اقر ذلك جمهور العلماء من الأصوليين في ذلك كلام صار كقاعدة أو دالة في هذا المبحث إذ قالوا: ما من عام إلا وقد خصص .

وقد شرعت وبحمد الله بالبحث في موضوع العام وتخصيصه من خلال تفسير العلم الجليل، والمفسر الفقيه الأصولي الإمام الرازي رحمه الله تعالى، فكان عنوان بحثي هو: العام وتخصيصه في سورة المائدة من خلال تفسير الفخر الرازي .

ولما تقدم من ذكر أهمية العام وتخصيصه كان سبباً كافياً لأطرق باب البحث في هذا العلم، اسأل الله ان يكون خالصاً لوجهه نعم المولى ونعم النصير.

أما عن منهجي في البحث فقد قمت بتعريف العام لغة واصطلاحاً بعرض بعض تعريفات الأصوليين له ناقشت هذه التعريفات، ومن ثم اخترت تعريفاً مناسباً للعام مع بيان سبب الاختيار.

ومن ثم استنتجت للعام تعريفاً من خلال جمع بعض كلام الإمام الرازي في مواطن العموم بسورة المائدة، وكان عملي في مبحث العام مختصراً على عرض بعض المسائل التي تطرق إليها الإمام الرازي في السورة دون التطرق إلى صيغ وأنواع وأقسام العموم خشية الإطالة، ثم قمت بتعريف التخصيص لغة واصطلاحاً بالرجوع إلى مصادر العلمين من اللغة وأصول الفقه، مع مناقشة التعريفات واختيار الأرجح منها مع ذكر سبب الترجيح، مع استنتاج تعريف للتخصيص من جملة كلام الإمام الرازي في مواطن التخصيص بالسورة، ثم ذكرت موقف الإمام الرازي من أنواع التخصيص من خلال استعراض أنواعه مع بيان وجه الدلالة فيها.

ومن اجل بيان صوره أكثر وضوحاً للبحث فقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، جاء في التمهيد حياة الإمام الرازي وبشيء من الاختصار، وأما المبحث الأول فقد كان بعنوان العام واشتمل على مطلبين المطلب الأول تعريف العام وموقف الإمام الرازي منه، والمطلب الثاني مسائل مختارة من مبحث العام تناولت فيها رأي الإمام الرازي من كل مسألة وجاء المبحث الثاني بعنوان التخصيص، وموقف الإمام الرازي منه، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول تعريف التخصيص وموقف الرازي منه، تناول المطلب الثاني الدليل المخصص المتصل، ثم تناول المطلب الثالث الدليل المخصص المنفصل مع بيان موقف الإمام الرازي منهما، أما عن المبحث الثالث فقد جاء بعنوان تطبيقات فقهية تناولت فيه بعض المسائل الفقهية التي أشار إليها الإمام من خلال تفسير لسورة المائدة، ثم جاءت في نهاية هذا البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد في حياة الإمام الرازي[١]

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الطبرستاني الرازي أبو عبد الله فخر الدين، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة وأحد علماء المذهب، الشافعي، أتقن علوم كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد قصده الطلبة من سائر البلاد وصنف في فنون كثيرة وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، بلغت مصنفاته أكثر من مائتي مصنف، وقد كان معظماً عند ملوك خوارزم وغيرهم وبنيت له مدارس كثيرة في بلدان شتى وقيل انه اجتمعت له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام وصحة الذهن والاطلاع الذي ما عليه مزيد والحافظة المستوعبة والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقدير البراهين وكان فيه قوة جدلية ونظرة وشعر بالفارسية أجاد فيه. وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز[٢].

وقال رحمه الله: لقد اخترت اصح الطرق طريقة القرآن [٣]، ثم كان يقول:

أقول من صميم القلب ومن داخل الروح إني مقر بأن كل ما هو الأكمل الأفضل الأعظم الأجل فهو لك وكل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه [٤].

مو ـلده: ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وقيل ثلاث وأربعين وخمس مئة[٥]، بمدينة الري [٦][٧].

شيوخه: تتلمذ رحمه الله على يد العديد من شيوخ عصره، أهمهم: والده ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن والحسن بن مسعود الفراء البغوي[٨].

تلاميذه: ومن أهم تلاميذه رحمه الله: زين الدين الكشي، والقطب المصري، وشهاب الدين النيسابوري[٩].

مؤلفات الرازي ومصنفاته:

للرازي مصنفات كثيرة إذ ألّف قرابة السبعة وستين كتاب: وأهم تلك المصنفات ما يأتي:

شرح سورة الفاتحة، المطالب العلية في العقيدة، نهاية العقول في علم أصول الفقه، تأسيس التدريس، شرح أسماء الله الحسنى، إرشاد النظار إلى ألطاف الأسرار، شرح سقط الزند، الأربعين، تحصيل الحق، فضلاً على المصنف الكبير الذي نحن بصدد دراسته[١٠] في التفسير.

الرازي وتفسير مفاتيح الغيب:

قال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه- يعني الرازي رحمه الله- تفسير كبير لم يتمه في اثنتي عشرة مجلدة كبار أسماه مفاتيح الغيب[١١].

وهذا يدل على أن الرازي لم يتم تفسيره وعند قراءتي لبعض تفسيره وجدت عبارات تدل على ذلك، سأنقل بعض هذه العبارات للمزيد من المعلومات عن هذا التفسير العظيم.

قال في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[١٢].

قال: قال مصنف الكتاب فخر الدين الرازي (رحمه الله) والذي جربته من أول عمري إلى آخره إن الإنسان كلما عول في أمر من الأمور على غير الله صار ذلك سبب

إلى البلاء والمحنة والشدة والرزية وإذا عول على الله ولم يرجع إلى أحد من الخلق ذلك المطلوب على أحسن الوجوه [١٣].

وفاته: توفي رحمه الله يوم الاثنين الأول من شوال سنة (٦٠٦هـ) الموافق لسنة ١٢٠٩، بمدينة هَراة [١٤][١٥].

المبحث الأول
العام

المطلب الأول: تعريف العام وموقف الإمام الرازي منه:

لغة: الشامل يقال: عم الشيء يعمُ عموماً أي شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية أي شملهم بها[١٦].

اصطلاحاً: عُرِّف العام في اصطلاح الأصوليين بتعريفات عدة وإن كانت مختلفة الألفاظ في ظاهرها مختلفة إلا أنها متحدة في المعنى منها ان العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[١٧].

يلاحظ مما تقدم في التعريف أنهم قد أخرجوا اللفظ الخاص بقولهم (مستغرق) لأن الخاص وإن دل على معنى واحد بالوضع إلا انه ليس فيه شمول للأفراد وإنما يدل على واحد منها فقط، وقولهم (بحسب وضع واحد)، هو احتراز عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[١٨].

وهذا ما أكده الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي إذ قال فيه: إنه عرف بتعريفات مختلفة في التعابير ولكنها متفقة على مضمون واحد وهو أن **العام:** لفظ موضوع لمعنى واحد، بحيث يشتمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك [١٩].

العام عند الإمام الرازي:

لم يذكر الإمام الرازي رحمه الله حداً معيناً للعام من خلال تفسيره لسورة المائدة لكني استطعت ان اجمع شيئاً يسيراً ورسم معنى مقارب لمعنى العام من خلال كلامه في مواطن العموم في سورة المائدة، بيان ذلك فيما يأتي.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢٠].

قال رحمه الله : يعنى ايها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود في اضهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود[٢١].

ثم قال: اعلم انه تعالى لما قررة الآية على جميع المكلفين انه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى، وذلك كالاصل الكلي والقاعدة الجملية[٢٢].

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[٢٣].

قال: ان البهيمة اسم الجنس والأنعام اسم النوع فقوله (بهيمة الأنعام) يجري مجرى قول القائل: حيوان الإنسان وهو مستدرك[٢٤].

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٢٥].

قال: يعنى انه اذا اتى بالسرقة فأقطعوا يديه فنقول اذا احتجت في آخر الأمر الى ان تقول: السارق والسارقة تقديره: من سرق، فأذكر هذا اولاً حتى لا تحتاج الى الإضمار[٢٦].

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[٢٧].

قال: وكلمة (من) في معرض الشرط للعموم، فهي تدل على ان كل من صار مرتد عن دين الإسلام فأن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم[٢٨].

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٢٩].

قال: انه تعالى قال: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ ولم يقل من فيهن فغلب غير العقلاء على العقلاء، والسبب فيه التنبيه على ان كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره[٣٠].

وجه الدلالة: من خلال تفسيره للآيات المتقدمة تبين ان الإمام الرازي يرى بأن العام يستغرق لجميع ما يصلح له بدليل انه ذكر ألفاظا تدل على العموم وهي ما يعرف عند الأصوليين

بصيغ العموم اذ ذكر منها المفرد المعرف بـ(ال) أو من (من) اسم الشرط، (وما) لغير العقلاء واسم الجنس، والنوع، وذلك ليس حصراً لألفاظ العام إنما هو ما جاء ذكره عند الرازي رحمه الله من خلال تفسيره لهذه السورة المباركة.

المطلب الثاني: مسائل من العام عند الأمام الرازي في تفسير سورة المائدة:

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حجية العام بعد التخصيص:

يرى الإمام الرازي رحمه الله تعالى ان العام بعد التخصيص حجة، لا فرق بين ما خصص بدليل متصل أو دليل منفصل، واختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصص بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣١].

قال: قال الشافعي[٣٢] رحمه الله: إذا نذر صوم يوم العيد أو نذر ذبح الولد لغا[٣٣]، وقال أبو حنيفة[٣٤] رحمه الله: بل صحيح، حجة أبو حنيفة انه نذر الصوم والذبح فليلزمه الصوم والذبح[٣٥]. بيان الأول انه نذر صوم يوم العيد، ونذر ذبح الولد، وصوم يوم العيد ماهية مركبة من الصوم ومن وقوعه في يوم العيد، وكذلك ذبح الولد ماهية مركبة من الذبح ومن وقوعه للولد، والآتي بالمركب يكون آتياً بكل واحد من مفرديه، فملتزم صوم يوم العيد وذبح الولد يكون لا محال ملتزم للصوم والذبح[٣٦].

قال رحمه الله: إذا ثبت هذا فنقول: وجب ان يجب عليه الصوم والذبح لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٣٧]، ولقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[٣٨]، ولقوله ﷺ **أوف بنذرك** [٣٩]، أقصى ما في الباب أنه ألغا هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد وفي خصوص كون الذبح واقعاً في الولد، إلا ان العام بعد التخصص حجة[٤٠].

وجه الدلالة: في قوله: إلا إن العام بعد التخصص حجة ولم يفرق في حجية العام بعد التخصيص في كون المخصص متصل أم منفصل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء لا داعي لذكره لأن مذهب الأمام الرازي واضح من خلال كلامه السابق.

المسألة الثانية: اللفظ العام الوارد على سبب خاص، هل العبرة فيه بعموم لفضه أم بخصوص سببه؟

يرى الإمام الرازي انَّ العام الوارد على سبب خاص العبرة فيه بعموم اللفظ وان ذلك العموم شامل لكل إفراده ممن يندرجون تحته، بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[٤١].

قال رحمه الله: إن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ يتناول كل من كان موصوفاً بهذه الصفة، سواء كان كافراً أو مسلماً، أقصى ما في الباب ان يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤٢].

وجه الدلالة: قوله رحمه الله يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة ، أي انه مسلماً كان ام كافراً وبذلك فان الحكم يتعدى السبب الوارد عليه اللفظ من غير حصوله، وذلك هو عمل اللفظ العام، ثم اكد رحمه الله بقوله: ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

تطبيقات فقهية في مسألة العام الوارد على سبب خاص:

الترتيب شرط لصحة الوضوء

استدل بان الترتيب شرط لصحة الوضوء وبيان ذلك فيما ياتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٤٣].

قال رحمه الله: نقول: وقعت البداءة في الذكر بالوجه، فوجب ان تقع البداءة به في العمل لقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾[٤٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **ابدؤوا بما بدأ الله به** [٤٥]، وهذا الخبر وان ورد في قصة الصفا والمروة إلا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أقصى ما في الباب انه منصوص في بعض الصور لكن العام حجه في غير محل التخصيص[٤٦].

وجه الدلالة: استدل رحمه الله على وجوب الترتيب في الوضوء فأوجب البدء بالوجه قبل باقي الأعضاء لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام: **ابدؤوا بما بدأ الله به** ولم يمنع عند الاستدلال بالحديث لكونه ورد على سبب خاص وهي قصة

بما يبدء بالسعي بين الصفا والمروة فكان عنده البدء بما بداء الله به في كل من العبادات السعي أو بغيره، بدليل قوله رحمه الله: الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المسألة الثالثة: اللفظ الخاص الذي أريد به العموم، هل يحمل على خصوصه أم انه عام يشمل كل ما يندرج تحته من إفراد؟

يرى ان الخاص الذي أريد به العموم يحمل على العموم ويكون شامل لكل أجزاء العموم، بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٤٧].

قال: واعلم ان دخول الهاء[٤٨]، في هذه الكلمات الأربع اعني: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، إنما كان لأنها صفات لموصوف مؤنث وهي الشاة، كأنه قيل حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة، وخصت الشاة لأنها اعم ما يأكله الناس، والكلام يخرج على الأعم الأغلب ويكون المراد هو الكل[٤٩].

وجه الدلالة: في قوله وخصت الشاة لأنها اعم ما يأكله الناس، والكلام يخرج على الأعم الأغلب ويكون المراد هو الكل ويشمل جميع ما حرم سواء أكان ذكراً أم أُنثى من الغنم أم من غيرها من باقي النعم التي أحلها الله وإنما خصت الشاة بالتحريم دون غيرها لأنها اعم ما يأكله الناس فعلى هذا فالمحرم في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع سواء كان شاة أو غيرها، وقوله رحمه الله الكلام يخرج على الأعم الأغلب ويكون المراد هو الكل ذلك من باب إطلاق البعض وإرادة الكل وهذا المصطلح معلوم لدى علماء أصول الفقه[٥٠].

المسألة الرابعة: تعارض النص العام مع الخاص:

إذا عارض لفظ خاص لفظاً عاماً، بان دل على خلاف ما دل عليه العام، فانا نقدم الخاص على العام، فنأخذ به، ونخصص به العام، سواء تأخر أو جهل حاله فلم يعلم أمتقدم هو أم متأخر، لان إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال احديهما.

يرى الإمام الرازي تقديم الخاص على العام لا سيما إذا كان الخاص متأخرا في الورود عن العام بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[٥١].

قال رحمه الله: إلا إن قوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٥٢] عام، وقوله في هذه الآية: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٥٣] خاص فانه اوجب شهادة العدل الذي يكون منا في الحضر، واكتفى بشهادة من لا يكون منا في السفر، فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرتموها عامة، والخاص مقدم على العام، لاسيما إذا كان الخاص مقدم على العام، لاسيما إذا كان الخاص متأخراً في النزول[٥٤].

وجه الدلالة: صرح رحمه الله بتقديم الخاص على العام بالاستدلال وذلك واضح من خلال كلامه الأخير ثم أضاف إلى ذلك قوله لاسيما إذا كان الخاص متأخرا في النزول إذ اعتبر ذلك اقرب إلى ما ذهب إليه.

المسألة الخامسة: العام في غير محل التخصيص.

يرى ان العام في غير محل التخصيص حجه، بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾.

قال رحمه الله: قال مالك[٥٥]: الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة بقى طاهراً طهوراً سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[٥٦]، وقال الشافعي رحمه الله: ان كان اقل من قلتين ينجسه[٥٧]، وقال أبو حنيفة ان كان اقل من عشرة في عشرة ينجس[٥٨]، حجة مالك ان الله جعل في هذه الآية عدم الماء شرطا لجواز التيمم. ثم قال الرازي رحمه الله أقصى ما في الباب ان يقال: هذا المعنى موجود عند صيرورة الماء القليل متغيراً، إلا إنّا نقول: العام حجة في غير محل التخصيص(٥٩).

وجه الدلالة: استدل على ما ذهب اليه بأخذ العام على عمومه عند انعدام دليل التخصص مع حجة العام في ذلك الحكم.

المبحث الثاني
التخصيص وموقف الإمام الرازي منه

المطلب الأول: تعريف التخصيص وموقف الإمام الرازي منه.

التخصيص:

لغة: ضد التعميم وهو التفرد بالشيء، يقال اختص فلان بأمر وتخصص له إذا انفرد، ومنه أيضا خصه خصوصاً وخصوصية، واختصه بكذا أي خصه به[٦٠]، افرده به دون غيره.

اصطلاحاً: عرف التخصيص بتعريفات عدة:

- عرفه ابن الحاجب[٦١] بأنه: قصر العام على بعض مسمياته[٦٢].
- عرفه أبو الحسين البصري[٦٣]: إخراج بعض ما تناوله الخطاب فعلا كان المخرج أو فاعلاً أو زماناً[٦٤].
- عرفه ابن حزم[٦٥]: هو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم ذلك النقل بأنه باطل[٦٦].

مناقشة التعريفات:

يؤخذ على التعريفات السابقة أمور عدة وهي على حسب تسلسل تعريفاتها:

- التعريف الأول: ان لفظ العام له مسمى واحد لا مسميات إذ لا مسميات للفظ الواحد وأفراد العام مسميات في المواقع لأساميها لا للفظ العام[٦٧].
- أما التعريف الثاني: فيرد عليه أنه لم يشمل جميع أنواع التخصيص، فالمخصص قد يأتي متصل بالنص العام مثل الاستثناء والصفة والغاية وقد يأتي منفصل نحو تخصص عام الكتاب بخاص منه أو من السنة.
- وأما التعريف الثالث: فانه خص تعريف التخصيص من ناحية اللغة فقط، ثم انه عَدَّ التخصيص ما كان ببرهان قد اخرج منها التخصيص بالقياس والحس والإجماع.

التعريف المختار:

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله بدليل متصل بالنص مستقل عنه(٦٨).

التخصيص عند الإمام الرازي:

لم يذكر الإمام الرازي حداً مستقلاً للخاص من خلال تفسيره لسورة المائدة، وقد استطعت ان اجمع شيئاً مقارباً لما يحمل معنى التخصيص وبيان ذلك فيما يأتي: **في** معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾(٦٩).

قال: اعلم انه تعالى قال في أول السورة ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ثم ذكر فيه استثناء أشياء تتلى عليكم، فههنا ذكر الله تعالى تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، وهي احد عشر نوعاً(٧٠).

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(٧١).

قال: دلت الآية على ان الاصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح معلمة، لأنه تعالى قال: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وقال ﷺ لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل(٧٢).

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٧٣).

قال: وقوله في هذه الآية: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ خاص فانه اوجب شهادة العدل الذي يكون منا في الحفر، واكتفى بشهادة من لا يكون منا في السفر فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرتموها عامة يعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٧٤). والخاص مقدم على العام(٧٥).

وجه الدلالة: يستنتج مما تقدم في قوله (رحمه الله) ان اللفظ العام يقصر على بعض أفراده إما بصيغة متصلة تخصص أفراده فتخرجهم من حكم العموم إلى حكم جديد

خاص بهم بالاستثناء أو الصفة أو الغاية، أو المخصص المنفصل بإحدى صوره وذلك هو اغلب أقسام التخصيص.

أنواع التخصص:

المراد بأنواع أو أقسام المخصص هو ما يدل على التخصيص ويفيدهُ، سواء أكان لفظا أم غير لفظ من حس وعقل، وغير ذلك. وهو نوعان: متصل ومنفصل[٧٦].

المطلب الثاني: المخصص المتصل:

أولا- المخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه بل تعلق معناه بالفظ الذي قبله[٧٧]، وكان جزءً من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام[٧٨] فهو اذً كلام غير تام بنفسه، وينقسم على أنواع هي[٧٩]:

١- الاستثناء:

لغة: استفعال من الثني وهو العطف نقول: أثنيت الحبل تثنيةً إذا عطفت بعضه على بعض وقيل: من تثنيت الشيء إذا صرفته عنه[٨٠].

اصطلاحاً: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه[٨١]، من اخواتها نحو: ليس، غير، وعدا، وماعدا، وماخلا.

شروط الاستثناء:

للعلماء شروط في تخصيص العام بالاستثناء هي:

١. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقولك: رأيت الناس الا زيداً، ولا تقول رأيت الناس إلا حماراً.
٢. أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.
٣. أن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادراً من جهة واحدة.
٤. أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه كأن يقول: لفلان على عشرة إلا عشرة[٨٢].

موقف الإمام الرازي من التخصيص المتصل:

أ- استثناء بلفظة (إلا):

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٨٣].

قال رحمه الله: واعلم انه تعالى لما ذكر قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الحق به نوعين من الاستثناء:

الأول: قوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ واعلم ان ظاهر هذا الاستثناء مجمل(٨٤)، واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل ما بقي من الاستثناء مجملاً أيضا، إلا ان المفسرين اجمعوا على ان المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾(٨٥)، ووجه هذا ان قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها ان كانت ميتة، أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة(٨٦).

وجه الدلالة: في قوله (رحمه الله): ووجه هذا ان قوله أي الله سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ يقتضي احلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى أنها ان كانت ميته أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهي محرمة .

وهذا نص منه تعالى على ان الأنعام جميعها حلال ولكن استثنى الباري عز وجل بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وما يتلى علينا هو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾فهو تخصيص بالإستثناء بـ(الا) بالإخراج من بعض ذلك العموم وهو قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾.

ب- استثناء بلفظة (ليس):

في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾(٨٧).

قال رحمه الله: روى انه لما نزلت آية تحريم الخمر قالت الصحابة: ان إخواننا كانوا قد شربوا الخمر يوم احد ثم قتلوا فكيف حالهم ، فنزلت هذه الآية، والمعنى: لا إثم عليهم في ذلك لأنهم شربوها حال ما كانت محللة، وهذه الآية مشابهه لقوله تعالى: في نسخ

القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[٨٨]، أي إنكم حين استقبلتم بيت المقدس فقد استقبلتموه بأمري فلا أضيع ذلك[٨٩]، كما قال: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[٩٠].

وجه الدلالة: قوله والمعنى لا إثم عليهم في ذلك لأنهم شربوها حال ما كانت محلله فاستثناء عن الحرمة بـ(ليس) ثم قاس عليها قصة تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة يستثني صحة العمل والعبادة إليها قبل التحويل إلى الكعبة، ثم ذكر مثال آخر وهي الآية الأخيرة.

ج- استثناء بلفظة (غير):

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[٩١].

قال رحمه الله: النوع الثاني من الاستثناء قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ قال الفراء[٩٢]: هو مثل قولك: احل لك الشيء لا مفرطاً فيه ولا متعدياً، والمعنى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ان تحلوا الصيد في حال الإحرام فإنه لا يحل لكم ذلك اذا كنتم محرمين[٩٣].

وجه الدلالة: أحلّ الله لنا بهيمة الأنعام ولكنه استثنى هذا العموم بلفظة (غير) قال تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾دل على ذلك قول الإمام الرازي: والمعنى أُحلَت لكم بهيمة الأنعام إلا ان تحلوا الصيد في حال الإحرام فانه لا يحل لكم ذلك إذا كنتم محرمين ، وقوله: النوع الثاني من الاستثناء قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

٢- الصفة:

وهي النوع الثاني من المخصص المتصل.

لغة: من الفعل وصف إذ يقال وصف الشيء من باب وعد وصفاً وصفة: كالحلاة والحلة والعلم والسواد، وهي عند النحويين النعت وهو اسم الفاعل نحو: ضارب، والمفعول نحو مضروب أو ما يرجع إليهما من طريق علم النحو[٩٤].

اصطلاحاً: قال الإمام الشوكاني[٩٥] رحمه الله الصفة المعنوية لا مجرد النعت[٩٦].

والصفة المعنوية: هي ما اشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء أكان الوصف نعتاً أم عطفاً أم بياناً أم حالاً أم غير ذلك من القيود الأخرى المشمرة بالوصف [٩٧].

موقف الإمام الرازي من التخصيص بالصفة:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[٩٨].

قال رحمه الله: قوله (وكلوا) صفة أمر، وظاهرها للوجوب لا ان المراد ههنا الإباحة والتحليل، واحتج أصحاب الشافعي به في ان التطوع لا يلزم بالشروع أو قالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي إباحة الأكل على الإطلاق فيتناول ما بعد الشرع بالصوم، غايته انه خص في بعض الصور إلا ان العام حجه في غير محل التخصيص[٩٩].

وأما على التقدير الثاني فأنه حجة لأصحابنا على ان الرزق قد لا يكون حلالاً. وإلا لم يكن لهذا التخصص والتقييد فائدة[١٠٠].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالأكل من رزقه سبحانه ودل على ذلك قول الإمام الرازي رحمه الله: فيما نقله عن أصحاب الشافعي: قالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي اباحة الأكل على الإطلاق، ولكن الباري عز وجل خصص هذا العموم بالصفة وهي قوله: ﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ وعلى هذا فلا يجوز أكل الرزق الا اذا كان متصفاً بالحلال الطيب وهذا ما ذكره الإمام رحمه الله بقوله: على ان الرزق قد لا يكون حلالاً، وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة .

٣- الغاية:

لغة: هي مدى الشيء وأقصاه[١٠١].

اصطلاحاً: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها، وانتقائه لما بعدها[١٠٢].

صيغ الغاية: هي الى، وحتى ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ومنها ايضا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

موقف الإمام الرازي من التخصيص بالغاية:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[١٠٣].

قال رحمه الله: قال الجمهور: غسل اليدين إلى المرافق واجب معهما، وقال مالك وزفر[١٠٤] رحمهما الله: لا يجب غسل المرفقين، وهذا الخلاف[١٠٥] حاصل أيضا في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ حجة زفر ان كلمة (إلى) لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[١٠٦] فوجب انه لا يجب غسل المرفقين.

قال رحمه الله والجواب من وجهين: الأول: ان حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وهنا يكون الحد خارجاً عن المحدود وهو كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فان النهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوساً لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف، فان طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس[١٠٧].

ثم قال رحمه الله: إذا عرفت هذا فنقول: لا شك ان امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق[١٠٨].

وجه الدلالة: امر الله سبحانه وتعالى بغسل اليدين في الوضوء وقد خصص الغسل الواجب بان يكون الى المرفقين و(الى) هنا لانتهاء الغاية المقتضية لثبوت الغسل لما قبلها وهي (المرفقين) وانتقائه لما بعدها ودخول المرفقين في الغسل واجب لأن الفاصل بين الحد والمحدود غير محسوس أي ان المرفقين هو حد فاصل لما قبلها وما بعد من اليد وهو غير محسوس وهذا ما دل عليه كلام الإمام الرازي رحمه الله اذ قال: والجواب من وجهين: الأول: ان حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وهنا يكون الحد خارجاً عن المحدود وهو كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾فان النهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوساً لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف، فان طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس[١٠٩].

المطلب الثالث: المخصص المنفصل

هو ما يستقل بنفسه في إفادة المراد، ولا يحتاج إلى ذكر العام الذي سيخصصه، كما هو الحال في الاستثناء وغيره، من المخصصات المتصلة(١١٠).

وينقسم المخصص المنفصل على ثلاثة أقسام وهو أما ان يكون بالعقل أو بالحس أو بالسمع(١١١).

التخصص بالحس وموقف الإمام الرازي منه:

يرى تخصيص العام بالحس وبيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾(١١٢).

قال رحمه الله، قال مالك وزفر رحمهما الله: لا يجب غسل المرفقين، وهذا الخلاف حاصل أيضا في قوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾، حجه زفر ان كلمة (الى) لانتهاء الغاية، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾(١١٣) فوجب ان لا يجب غسل المرفقين(١١٤).

والجواب من وجهين.....

الأول: ان حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس، وههنا يكون الحد خارجاً عن المحدود، وهو كقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ فان النهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوساً لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف، فان طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس(١١٥).

وجه الدلالة: ان اللفظ العام جاء حامل للحكم في غسل اليدين الى المرافق في اية الغسل، وانتهاء غاية الأمر فيها جاء باللفظ (الى) وهي لانتهاء ذلك الحكم ثم ان ما قبل الغاية وما بعدها في هذا الحكم لم يفصل بعامل يدل على عدم دخول المرفقين فلذلك وافق الرازي الجمهور في دخول المرافق في الغسل من اليد.

اما الحكم الثاني في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فان الداخل ما قبل الغاية مفصول بمحسوس عن ما بعدها فصار وجوب عدم استمرار الصيام الى الليل لما فيه من اختلاف وفواصل محسوسة يدل عليه قوله رحمه الله: ان حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وههنا يكون الحد خارجاً عن المحدود وذلك هو التخصيص بالحس.

١- التخصص بالدليل السمعي:

والدليل السمعي هو ما كان متوقفاً على السمع، من الكتاب والسنة وغيرها، فتخصص عموم الكتاب أو السنة وهو على قسمين: تخصيص الكتاب وتخصيص السنة.

أولا- تخصيص الكتاب:

يخصص الكتاب بأربعة أدلة رئيسة هي بالكتاب نفسه، أو السنة على اختلاف بين العلماء، وبالإجماع، والقياس.

موقف الإمام الرازي من تخصص الكتاب بالكتاب:

يرى ان النص الخاص يقصر العام على بعض إفراده الذي يشتمل عليها لاسيما إذا كان النص الخاص متأخر في الورود عن العام من النصوص[١١٦]، وبيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[١١٧].

قال رحمه الله: إن العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فان أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة الآيات بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١١٨] فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا انه ادخل التخصص في ذلك العموم فقال: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[١١٩]، ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات فصار هذا أصلا كبيراً[١٢٠].

وجه الدلالة: أباح الله سبحانه وتعالى الانتفاع بكل ما في الأرض قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ الا ان هذا العموم قد دخله التخصيص قال تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وهذا تخصيص الكتاب بالكتاب دل على هذا قول الإمام الرازي الا ان هذا العموم قد دخله التخصيص .

ثانياً- تخصيص عام الكتاب بالسنة:

ومن حيث المخصص فهو قسمان: تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة، وتخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد.

ا- تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة: وموقف الأمام الرازي منها، لا خلاف بين العلماء في تخصيص السنة المتواترة لعام الكتاب، الا ما يحكى عن الإمام داود الظاهري في احدى الروايتين عنه(١٢١).

ووافق الإمام الإمام الرازي الجمهور فيما ذهبو اليه وبيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(١٢٢).

قال رحمه الله: اليد اسم لهذا العضو إلى المنكب ولهذا السبب قال تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(١٢٣)، فلولا دخول العضدين في هذا الاسم وإلا لماذا احتيج إلى التقييد بقول ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين(١٢٤) كما هو قول الخوارج(١٢٥)، إلا إنّا تركنا ذلك لدليل منفصل(١٢٦).

وجه الدلالة: ان لفظ اليد في آية السرقة عامة غير مخصصة وهي مثل اليد في آية الغسل التي وردت مخصصة بالمرافق، فصار لابد لإصدار الحكم للبحث عن مخصص منفصل وقد ثبت ان السنة النبوية قد خصصت القطع من الرسغ وهذا هو المخصص المنفصل، دل على هذا قول الإمام الرازي: فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين كما هو قول الخوارج إلا انا تركنا ذلك لدليل منفصل وهو حديث النبي ﷺ فعلى هذا فان السنة قد خصصت عام القرآن.

ب- تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد: وموقف الإمام الرازي منه، تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد هو محل خلاف بين العلماء انقسموا في ذلك على مذاهب متعددة بين مجوز ومانع(١٢٧).

موقف الإمام الرازي من تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد: من خلال تفسيره لسورة المائدة وجدت انه وضع شروطاً لتخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد وهي كما تأتي:

للأخذ بخبر الآحاد كمخصص يجب انعدام المخصص من نصوص الكتاب أو السنة المتواترة أو اللغة.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[١٢٨].

قال رحمه الله: قال جمهور الفقهاء[١٢٩]: القطع لا يجب إلا عند شرطين: قدر النصاب، وان تكون السرقة من الحرز. وقال ابن عباس[١٣٠] وابن الزبير[١٣١] والحسن البصري: القدر غير معتبر، والقطع واجب في سرقة القليل والكثير، والحرز أيضاً غير معتبر، وهو قول داود الأصفهاني[١٣٢]، وقول الخوارج،وتمسكوا في المسألة بعموم الآية كما قررناه، فان قوله: السارق والسارقة يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء سرقت من الحرز أو من غير الحرز.

قال: إذا ثبت هذا فنقول: لو ذهبنا إلى التخصيص لكان ذلك أما بخبر الواحد، أو بالقياس وتخصيص عموم القران بخبر الواحد وبالقياس غير جائز.

وحجة جمهور الفقهاء انه لا حاجة بنا إلى القول بالتخصيص، بل نقول: ان لفظ السرقة لفظة عربية، ونحن بالضرورة نعلم ان أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير، أو تبنه واحدة، أو كسرة صغيرة من الخبز انه سرق ماله، فعلمنا ان أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة، وأيضا السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك...، ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع اخذ المال من حرز المثل[١٣٣].

١- أن لا يكون خبر الواحد الذي يراد به تخصيص عام الكتاب مجمل أو مجهول المعنى.

قال رحمه الله تعالى: وأما الذي تمسك به أبو حنيفة[١٣٤] رحمه الله من قوله ﷺ: **لا قطع إلا في ثمن المجن** [١٣٥]، فهو ضعيف لوجهين: الأول: إن ثمن المجن[١٣٦] مجهول، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد مجمل مجهول المعنى لا يجوز[١٣٧].

وجه الدلالة: رد رحمه الله تعالى على الدليل الذي تمسك به أبو حنيفة وهو خبر الواحد ليس لكونه خبر واحد بل لأنه مجهول المعنى في أجماله من حيث سعر المجن إذ انه لا يعرف لغير أهل عصر أو بلدة معينين أما بالنسبة للباقين فهو مجهول من ناحيتي الثمن وحال المجنة وماهيتها، وهذا وقد اكتفيت بنقل قوله في الوجه الأول دون الثاني لأنه الذي يهمنا في المسألة.

من صور تخصيص النص العام بخبر الآحاد عند الإمام الرازي.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾.

قال رحمه الله: قال ابو حنيفة رحمه الله: خيار المجلس غير ثابت(١٣٨)، وقال الشافعي رحمه الله: ثابت(١٣٩)، حجة ابي حنيفة انه لما انعقد البيع والشراء وجب ان يحرد الفسخ، لقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، وحجة الشافعي تخصيص هذا العموم بالخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **المتبايعان بالخيار كل واحد منها ما لم يتفرقا** .

أولا– تخصيص عام الكتاب بالإجماع.

يرى الإمام الرازي جواز تخصيص عام الكتاب بإجماع بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾(١٤٠).

قال: رحمه الله وأما قوله تعالى (الأيدي) عامة فنقول: مقتضاه قطع الأيدي لكنه لمّا انعقد الإجماع(١٤١) على انه لا يجب قطعهما معاً، ولا الابتداء باليد اليسرى أخرجناه عن العموم(١٤٢).

وجه الدلالة: في قوله رحمه الله الايدي عامة فنقول مقتضاه قطع الأيدي لكنه لما انعقد الإجماع على انه لا يجب قطعهما معاً... .

ومن خلال كلامه صار المخصص لعدم قطع اليدين معاً وعدم الابتداء باليسرى هو الإجماع بإخراج ذلك الحكم عن العموم هو التخصيص بالإجماع.

ثانياً– تخصيص عام الكتاب بالقياس:

يرى الإمام الرازي انه يصح كون القياس مخصص لعام الكتاب، بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(١٤٣).

قال رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: الجمع بين الطلقات حرام(١٤٤)، وقال الشافعي رحمه الله: ليس بحرام(١٤٥)، حجة أبي حنيفة ان النكاح عقد من العقود لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾(١٤٦)، فوجب ان يحرم رفعه بقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالإجماع فيبقى فيما عداها على الأصل، والشافعي رحمه الله خصص هذا العموم بالقياس، وهو انه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم(١٤٧).

وجه الدلالة: قوله رحمه الله: انه لو حرم الجمع- أي بين الطلقات- لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم ، فقد صرح بان هذا التخصيص قد جاء بالقياس، من خلال نفاذ الطلاق وبالتالي عدم الحرمة عنده في الجمع بين الطلقات، وان كان التخصيص بالقياس ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله الا ان الرازي ذكر كدليل للتخصيص بالقياس.

ثالثاً- تخصيص عام الكتاب بقول الصحابي:

يرى الإمام الرازي ان قول الصحابي يخصص عام الكتاب، بيان ذلك فيما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[١٤٨].

قال رحمه الله: وفي المراد بالطعام ههنا وجوه ثلاثة: الأول انه الذبائح، يعني انه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وعن علي ﷺ انه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه قال[١٤٩] الشافعي رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس به، وبه اخذ[١٥٠] أبو حنيفة رحمه الله[١٥١].

وجه الدلالة: أحل الله سبحانه وتعالى لنا اكل ذبائح أهل الكتاب وهذا الحكم قد ثبت بعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ولكن الإمام علي ﷺ استثنى نصارى بني تغلب، وهذا تخصيص عموم القرآن بقول الصحابي كذلك قول ابن عباس ﷺ دل على ذلك قول الإمام الرازي رحمه الله، وعن علي ﷺ انه استثنى نصارى بني تغلب، وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهيه في موقف الإمام الرازي من التخصص في سورة المائدة من خلال تفسيره

أولاً- يرى تحريم نكاح الأَمَة مع وجود الحرة، ويعتبر ان نكاح الأمة تخصيص من عموم نكاح الحرائر ولا يحل ذلك إلا بشروط وضعها هو لجواز نكاح الأَمَة، تخصيصا لعموم من

النص القرآني بنص قرآني آخر: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾(١٥٢).

قال رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ وفي المحصنات قولان: **أحدهما:** إنها الحرائر، **والثاني:** إنها العفائف، وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الأمَة، والقول الأول أولى لوجوه:

احدها: انه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، ومهر الأمَة لا يدفع إليها بل إلى سيدها، **وثانيها:** إنّا بيّنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(١٥٣)، إن نكاح الأمَة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت، **وثالثهما:** إن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت انه غير محرم.

إما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات، **ورابعا:** إنا بيّنا ان اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصف التحصين في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمَة لما بينا ان الأمَة وان كانت عفيفة إلا أنها لا تخلوا من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة، فثبت ان تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها(١٥٤).

ثانياً- يرى عدم جواز التيمم إلا بالتراب الخالص تخصيصاً من عموم التراب، موافقاً لمذهب الإمام(١٥٥) الشافعي رحمه الله، وخلاف للأمام(١٥٦) أبي حنيفة رحمه الله واستدل على ذلك بالسنة، وقول الصحابي، والمعقول.

قال رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله لا يجوز: التيمم إلا بالتراب الخالص(١٥٧)وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بالتراب والرمل وبالخزف المدقوق والجص والنورة والزرنيخ(١٥٨) واستدل على ما قاله الأمام الشافعي ومن وافقه بالسنة النبوية وقول الصحابي(١٥٩).

قال رحمه الله: لنا ما روى إن ابن عباس قال: الصعيد هو التراب[١٦٠]، وأما الدليل العقلي قال رحمه الله: وأيضاً التيمم طهارة غير معقولة المعنى، فوجب الاختصار فيه على مورد النص، والنص المفصل انما ورد في التراب[١٦١].

وأما السنة قال رحمه الله: قال عليه الصلاة والسلام: **التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج** [١٦٢]، وقالﷺ: **جعلت لي الأرض مسجداً وتراباً طهوراً** [١٦٣]، والله اعلم[١٦٤].

ثالثاً- يرى إن الوصية واجبة في حق كل مسلم قبل موته حاضرا كان ذلك المسلم أم مسافر.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[١٦٥].

قال رحمه الله: وقوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ يعني شهادة ما بينكم وما بينكم كفاية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع وحذف ما من قوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ جائز لظهوره، ونظيره وقولة: ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ ﴾[١٦٦]، أي ما بيني وبينك، وقوله: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ ﴾[١٦٧] في قراءة من نصب وقوله: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ يعني الشهادة المحتاج إليها عند حضور الموت، وحين فرق ذلك الزمان بهذين الأمرين الواقعين فيه، كما يقال، ائتني إذا زالت الشمس حين صلاة الظهر، والمراد بحضور الموت مشارفته وظهور إمارات وقوعه، كقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾[١٦٨]، قالوا وقوله: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾ دليل على وجوب الوصية، لأنه تعالى جعل زمان حضور الموت غير زمان الوصية، وهذا إنما يكون إذا كانا متلازمين، وإنما تحصل هذه الملازمة عند وجوب الوصية[١٦٩].

رابعاً- يرى إن جواز شهادة الكافرين لا تصح إلا عند الضرورات، واستدل على ذلك من -نص الآية، في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾(١٧٠).

قال رحمه الله: إنا إنما نجيز إشهاد الكافرين إذا لم نجد أحدا من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات (١٧١)، ألا ترى انّه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة، لأنّ المسلم إذا قرب اجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فأنه يضيع أكثر مهماته، فأنه ربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها. وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته، وكما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء كالحيض والحمل والولادة واستهلال لأجل انه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال فاكتفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة، فكذا ههنا(١٧٢).

الخاتمة

وبعد انتهاء هذا العمل المبارك وبحمد الله توصلت في البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يأتي:

١. استنتجت للإمام الرازي تعريف للعام من خلال كلامه في بعض مواطن العموم في سورة المائدة.
٢. ذكر عدد من المسائل المتعلقة ببحث العام مع بيان موقف الإمام الرازي في تلك المسائل من أهمية إذ انه لم يتطرق إلى بعض منها في مواطن أخرى حتى في كتابه المحصول الخاص بعلم أصول الفقه.
٣. يرى جواز التخصيص بالأدلة المتصلة جاء ذكر بعض منها في تفسيره لسورة المائدة قمت بعرضها وترتيبها.
٤. يرى جواز التخصيص بالأدلة المنفصلة، عرضتها بحسب ما جاء ذكرها في كتب أصول الفقه.
٥. وجدته من خلال تفسيره قد وضع لتخصص عام القرآن بخبر الآحاد شرطين ذكرتهما مع استخراج وجه الدلالة من كلامه فيهما.

٦. يرى تحريم نكاح الأمة مع وجود الحرة.
٧. يرى عدم جواز التيمم إلا بالتراب.
٨. يرى وجوب الوصية في حق كل مسلم قبل موته.
٩. يرى ان جواز شهادة الكفار لا تصح إلا عند الضرورة وهي استثناء من أصل الشهادة من الإسلام والعدالة.

هوامش البحث

(١) طبقات الشافعية، أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، ت: ٥٨٥١، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٧: ٦٥/٢، البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط١: ١٩٦٦م: ٥٥/١٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد العكبري الدمشقي، ت: ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢١/٥.

(٢) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت: ٢٨٨/٢.

(٣) تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، ٥٤٤-٥٦٠٤، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ١٥٢/١٧.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ١٤٣/١.

(٥) وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: ٢٥٢/٤، البداية والنهاية في تاريخ: ٥٦/١٣.

(٦) الري: مدينة كبيرة مشهورة من إعلام المدن، ببلاد ما وراء النهر، تشتهر بكثرة الفواكه والخيرات وهي أيضا محطة الحجيج عن طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، تقع على بعد سبع وعشرون فرسخا عن قزوين وهي اليوم العاصمة الإيرانية طهران: ينظر معجم البلدان، لشهاب الدين ابن عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٤٥٧/٤٧.

(٧) وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبي شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت:٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨: ٢٥٢/٤، البداية والنهاية: ٥٦/١٣.

(٨) شذرات الذهب: ٢١/٥، وفيات الأعيان وأبناء الزمان: ٢٥٠/٤.

(٩) شذرات الذهب: ٣٥٣.

(١٠) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: ٢٤٩/٤، شذرات الذهب: ٢١/٥.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية: ٦٦/٢، شذرات الذهب: ٢١/٥.

(١٢) سورة يوسف: جزء من الآية (٤٢).

(١٣) تفسير الفخر الرازي: ١١٦/١٨.

(١٤) هَراة بفتح أولِهِ مدينة عظيمة مشهورة، أمهات من خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة، ممتلئة بأهل الفضل والثراء، خرّبها التتار سنة، ٦١٨هـ، ينظر معجم البلدان: ٤٧١/٨.

(١٥) وفيات الأعيان وأبناء الزمان: ٢٥٢/٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت:٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر: ١٩٧/٦.

(١٦) القاموس المحيط: لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ١٥٤/٤-١٥٥، مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، دار الرسالة، الكويت، ص٤٥٦.

(١٧) المحصول في علم اصول الفقه، للإمام الإصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م : ٢٥٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي، للإمام الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. احمد جمال الازمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م: ١١٩٣/٤، إرشاد الفحول، زاد فيه قيد (دفعة)، ٥١١/١، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ومن التعريفات المقاربة له تعريف الغزالي، ينظر: المستصفى من علوم الأصول، لحجة الإسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم،

بيروت٣٢/٢، والشاشي، في أصوله، ص١٧، وابن قدامه المقدسي في كتابه روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام احمد بن حنبل رحمه الله: لموفق الدين بن قدامه المقدسي، ت:٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، ص١٩٤، وأبو الحسن البصري، ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ : ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ١/ ١٨٩.

[١٨] ارشد الفحول: ٥٠٧/١، وينظر المحصول: ٢٥٣/١.

[١٩] أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ط٩: ص٣٣٠.

[٢٠] سورة المائدة: جزء من الآية (١).

[٢١] تفسير الفخر الرازي: ١٢٥/١١.

[٢٢] المصدر السابق نفسه: ١٢٧/١١.

[٢٣] سورة المائدة: جزء من الآية (١).

[٢٤] تفسير الفخر الرازي: ١٢٧/١١.

[٢٥] سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨).

[٢٦] تفسير الفخر الرازي: ١٣١/١١.

[٢٧] سورة المائدة: جزء من الآية (٥٤).

[٢٨] تفسير الفخر الرازي: ٢٢/١٢.

[٢٩] سورة المائدة: جزء من الآية (١٢٠).

[٣٠] تفسير الفخر الرازي: ١٤٧/١٢.

[٣١] سورة المائدة: جزء من الآية (١).

[٣٢] الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ولد بغزة من ارض فلسطين، سنة ١٥٠هـ ، صاحب المذهب المعروف، واليه ينتسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤هـ ، ينظر: البداية والنهاية: ٢٥١/١٠.

[٣٣] المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، المطبعة المنيرية: ٤٨٣/٦.

(٣٤) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت زواص التيمي الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة، صاحب المذهب المعروف، ينسب إليه الحنفية من مناقبه انه أدرك أربعة من صحابة رسول الله ﷺهم: انس بن مالك، وعبد الله بن ابي اوفى، وسهل بن سعد، وأبي الطفيل، توفي سنة ١٥٠هـ في زمن خلافة ابو جعفر المنصور، ينظر: البداية والنهاية: ١٠٧/١٠، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ط١: تحقيق د. بشار عواد معروف: ٤٤٤/٢٩.

(٣٥) فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت: ٩١/٥.

(٣٦) تفسير الفخر الرازي: ١٢٦/١١.

(٣٧) سورة الصف: جزء من الآية (٢).

(٣٨) سورة الإنسان: الآية (٧).

(٣٩) صحيح البخاري، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة، تحقيق، محمد زهير ناصر: ٤٨/٣، برقم: ٢٠٣٢.

(٤٠) تفسير الفخر الرازي: ١٢٦/١١.

(٤١) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٣).

(٤٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٢٠/١١-٢٢١.

(٤٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٤٤) سورة هود: جزء من الآية (١١٢).

(٤٥) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ: ٨٨٦/٢، برقم: ٢٠٣٢.

(٤٦) تفسير الفخر الرازي: ١٥٦/١١-١٥٧.

(٤٧) سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

(٤٨) كان الأولى ان يقول التاء المربوطة وليس الهاء.

(٤٩) تفسير الفخر الرازي: ١٢٦/١١.

(٥٠) جمع الجوامع، تأليف الإمام تاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي، ط٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر: الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ١٣/٢، الأحكام في

أصول الاحكام، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٥١) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

(٥٢) سورة الطلاق: جزء من الآية (٢).

(٥٣) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

(٥٤) تفسير الفخر الرازي: ١٢٣/١٢.

(٥٥) مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غيمان ينتهي نسبه إلى حمير الأصبحي المدني، ولد سنة ٩٣هـ ، صاحب المذهب المعروف، إمام أهل المدينة، توفى سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع، ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٢٦/١، البداية والنهاية: ١٧٤/١٠.

(٥٦) الشرح الكبير، أبو البركات محمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت: ٣٥/١.

(٥٧) الأم ، للإمام الشافعي: ٤/١، المجموع شرح المهذب: ١٦٤/١.

(٥٨) وهذا القول نقل عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والمنقول عنه في كتب الحنفية هو اعتبار التحريك، فالماء الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فانه لا يتنجس بوقوع النجاسة به إذ لم يتغير احد أوصافه بالنجاسة، ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت: ١٨/١-١٩.

(٥٩) تفسير الفخر الرازي: ١٧٤/١١.

(٦٠) ينظر القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الخاء: ص٥٦٩، مختار الصحاح، باب الخاء: ص١٧٦.

(٦١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمرو بن ابي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين، مالكي المذهب، نحوي، اصولي، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، توفى سنة ٦٤٦هـ، ينظر: النجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦.

[٦٢] شرح العضد، لعبد الرحمن بن احمد الأيجي، ت٧٥٦، على مفترص المنتوصي الأصولى لأبن الحاجب المالكي، ت: ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ص٢٠٨.

[٦٣] أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب البصري، احد ائمة المعتزلة في علمي الكلام والأصول وله كتاب المعتمد في الأصول، ينظر: طبقات المعتزلة: ص١١١.

[٦٤] المعتمد: ٢٣٤/١.

[٦٥] ابن حزم: هو ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، إمام الظاهرية، وصف بالاجتهاد المطلق والزهد، ولد ٣٨٤هـ، توفى ٤٥٦هـ، ينظر: الفتح المبين: ٢٤٣/١.

[٦٦] الأحكام ابن حزم: ٣٦/١.

[٦٧] مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص٣٥، الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار اسامة- عمان، ط: ٢٠٠٠م.

[٦٨] أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٣٥٠.

[٦٩] سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

[٧٠] تفسير الفخر الرازي: ١٣٦/١١.

[٧١] سورة المائدة: جزء من الآية (٤).

[٧٢] تفسير الفخر الرازي: ١٤٦/١١.

[٧٣] سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

[٧٤] سورة الطلاق: جزء من الآية (٢).

[٧٥] تفسير الفخر الرازي: ١٢٣/١٢.

[٧٦] تشنيف المسامع لجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٠م، ٣٦٤/١ وما بعدها.

[٧٧] الإبهاج: ١٣٨٣/٤.

[٧٨] الوجيز في أصول الفقه، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، نشر إحسان، طهران، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط٥: ص٣١٤.

[٧٩] البحر المحيط، للزركشي: ٢٧٣/٣، إرشاد الفحول ص١٢٩-١٣٥، نشر البنود الشنقيطي: ٤٢١/١ وما بعدها.

(٨٠) ينظر لسان العرب: ١٣٥/٢، مختار الصحاح: ص٨٧-٨٨.

(٨١) روضة الناظر وجنة المناظر، ص٢٢٣.

(٨٢) المستصفى، للغزالي: ١٩٧/٢-٢٠٤.

(٨٣) سورة المائدة: جزء من الآية (١).

(٨٤) المجمل: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه لذاته، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ، ص٢٧٣.

(٨٥) سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

(٨٦) تفسير الرازي: ١٢٨/١١- ١٢٩.

(٨٧) سورة المائدة: الآية (٩٣).

(٨٨) سورة البقرة: جزء من الآية (١٤٣).

(٨٩) تفسير الفخر الرازي: ٨٨/١٢.

(٩٠) سورة آل عمران جزء من الآية (١٩٥).

(٩١) سورة المائدة: جزء من الآية (١).

(٩٢) الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، إمام العربية، أبو زكريا، المعروف بالفراء، كان اعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أقام ببغداد، ومن مصنفاته (معاني القرآن)، توفي وهو بطريق مكة سنة ٢٠٩هـ، عن عمر ٦٧سنة، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، لبنان، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم: ٣٣٣/٢.

(٩٣) تفسير الفخر الرازي: ١٢٩/١١.

(٩٤) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين احمد بن فارس القزويني، ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة ألبابي، مصر، ط٢: ١١٥/٦.

(٩٥) الشوكاني: محمد بن علي بن حمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٢هـ، عالم مشهور من علماء الحديث وأصول الفقه له كتاب (إرشاد الفحول، وكتاب نيل الأوطار)، توفي سنة ١٢٥٠هـ، ينظر: أعلام السنن، المظفر احمد ألتهاوني العثماني،

(ت:١٣٩٤هـ) تحقيق محمد تقي عثماني، المنشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان: ١٩٠/٧.

[٩٦] إرشاد الفحول ص١٢٩.

[٩٧] شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بإبن النجار، ت٩٧٢هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود. تربة حمادة المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمي والتراث الاسلامي، ١٤٠٨هـ: ٣٤٧/٣.

[٩٨] سورة المائدة، جزء من الآية (٨٨).

[٩٩] حاشية العطار على شرح المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٩/٢.

[١٠٠] تفسير الفخر الرازي: ٧٧/١٢.

[١٠١] لسان العرب: ١٤٣/١٥، مادة غيا.

[١٠٢] ارشاد الفحول: ص٥١١.

[١٠٣] سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

[١٠٤] زفر: هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تيم، صاحب الإمام ابي حنيفة، وهو اقيس اصحابه، جمع بين العلم والعبادة، اقام بالبصرة وتولى قضاءها، توفي فيها سنة١٥٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٧١/٢.

[١٠٥] اختلف العلماء في دخول المرفق في الغسل الواجب على مذهبين: المذهب الأول الجمهور قالوا إن غسل المرافق في الوضوء فرض، وعليه فلا يصح عندهم وضوء من لم يغسل المرفقين. المذهب الثاني: ذهبوا إلى ان غسل المرفقين ليس بواجب، وهو مذهب ابن حزم الأندلسي رحمه الله، واليه ذهب الامام زفر بن الهذيل من الحنفية، وهي رواية عن الإمام مالك وبعض أصحابه. ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الخطاب)، ت: ٩٥٤هـ دار الفكر، بيروت، ١٩١/١، المحلى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، ت: ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت: ٢٩٧/١، البحر الزخار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت: ٢٩٢هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن

زين الله: ٦١/٢، المجموع: ٤٢٨/١ المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ٦/١.

(١٠٦) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(١٠٧) تفسير الفخر الرازي: ١٦٢/١١.

(١٠٨) تفسير الفخر الرازي: ١٦٢/١١.

(١٠٩) تفسير الفخر الرازي: ١٦٢/١١.

(١١٠) ينظر: جمع الجوامع: ٢٤/٢، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م: ص٣١٠.

(١١١) ينظر: الابهاج: ١٤٥٠/٤، شرح الورقات من أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، ص٣١٧ وما بعدها، الوجيز محمد حسن هيتو، ص٢٠٠ وما بعدها.

(١١٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(١١٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(١١٤) تفسير الفخر الرازي: ١٦٢/١١.

(١١٥) تفسير الفخر الرازي: ١٦٢/١١.

(١١٦) تفسير الفخر الرازي: ١٢٣/١٢.

(١١٧) سورة المائدة: جزء من الآية (٤).

(١١٨) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٩).

(١١٩) سورة الأعراف: جزء من الآية (١٥٧).

(١٢٠) تفسير الفخر الرازي: ١٤٥/١١.

(١٢١) البحر المحيط: لابي حيان محمد بن يوسف الزركشي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور عمر سليمان الشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٣٦٢/٣، قال الأمدي اما اذا كانت السنة المتواترة، فلم اعرف فيه خلافاً وكلامه هذا في مسألة جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة، ينظر: الأحكام للامدي: ٣٤٧/٢.

(١٢٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨).

(١٢٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(١٢٤) المبسوط: ١٣٣/٩.

(١٢٥) الخوارج: جمع خارج وهو كل من خرج عن الإمام الحق، وأطلق هذا الاسم على من خرج على سيدنا علي ﷺ ، ينظر: الملل والنحل: ١٥٥/١.

(١٢٦) تفسير الفخر الرازي: ٢٣١/١١.

(١٢٧) ينظر: البحر المحيط: ٣٥٥/٣-٣٦٤، شرح تنقيح الفصول، احمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ١٤٠٦هـ: ص٩٣، كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام البزدوي، لجلال الدين عبد العزيز البخاري، ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٤٧م، ٢٩٤/١.

(١٢٨) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨).

(١٢٩) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت: ٢٤٢/١٠، الهداية: ٢٢٠/٤، المحلى: ٣٥٠/١١ وما بعدها.

(١٣٠) ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القريشي الهاشمي، ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة، توفى بالطائف ٦٨هـ.

(١٣١) ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي بن خويلد الاسدي، شهد فتح افريقيا في زمن عثمان ﷺ، ولد بالمدينة بعد الهجرة، توفى سنة ٧٣هـ، ينظر: الاستيعاب: ٩٠٥/٣.

(١٣٢) داود الأصفهاني: داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري، احد الأئمة المجتهدين، ولد في الكوفة، وسكن بغداد، وصف بان له عقل راجح، توفى ببغداد سنة ١٧٠هـ، ينظر: الإعلام: ٨/٣.

(١٣٣) تفسير الفخر الرازي: ٢٣١/١١.

(١٣٤) المبسوط: ١٣٧/٩.

(١٣٥) سنن أبي داود، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، دار الفكر ، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: ٤١/٢، برقم: ٤٣٨٧.

(١٣٦) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الإجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ينظر فتح الباري: ١٠٦/١٢، سبل السلام: ١٩/٤.

(١٣٧) تفسير الفخر الرازي: ٢٣٣/١١.

(١٣٨) المبسوط: ١٥٧/١٣.

(١٣٩) الأم: ٢٦١/٥.

(١٤٠) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨).

(١٤١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت: ص١٣٦.

(١٤٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٣٠/١١.

(١٤٣) سورة المائدة: جزء من الآية (١).

(١٤٤) الهادية: ٢٥١/١.

(١٤٥) الأم: ١٨٤/٤.

(١٤٦) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٥).

(١٤٧) تفسير الفخر الرازي: ١٢٦/١١.

(١٤٨) سورة المائدة: جزء من الآية (٥).

(١٤٩) الأم: ٢٣٢/٢.

(١٥٠) بدائع الصنائع: ٤٥/٥.

(١٥١) تفسير الفخر الرازي: ١٤٩/١١.

(١٥٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٥).

(١٥٣) سورة النساء: جزء من الآية (٢٥).

(١٥٤) تفسير الفخر الرازي: ١٤٩/١١-١٥٠.

(١٥٥) الأم: ٥٠/١.

(١٥٦) بدائع الصنائع: ٥٣/١.

(١٥٧) تفسير الفخر الرازي: ١٧٦/١١.

(١٥٨) شرح السنة، حسين بن مسعود البغوي، دار النشر المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد زهير الشاويش: ١١٣/٢.

(١٥٩) تفسير الفخر الرازي: ١٧٦/١١.

(١٦٠) تفسير الفخر الرازي: ١٧٦/١١.

(١٦١) تفسير الفخر الرازي: ١٧٦/١١.

(١٦٢) سنن الترمذي: ٢١١/١١، برقم ١٢٤.

(١٦٣) صحيح ابن حبان: ٥٩٥/٤.

(١٦٤) تفسير الفخر الرازي: ١٧٦/١١.

(١٦٥) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

(١٦٦) سورة الكهف: جزء من الآية (٧٨).

(١٦٧) سورة الأنعام: جزء من الآية (٩٤).

(١٦٨) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٠).

(١٦٩) تفسير الفخر الرازي: ١٢١/١٢.

(١٧٠) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

(١٧١) قواعد الفقه، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراجي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص٨٩.

(١٧٢) تفسير الفخر الرازي: ١٢٣/١٢.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، للإمام الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. احمد جمال الازمزمي، ود.نور الدين عبد الجبار، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. الأحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف الأمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ت:١٢٥٠هـ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٦. أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ.
٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ط٩.
٨. أعلام السنن، المظفر احمد ألتهاوني العثماني، ت:١٣٩٤هـ، تحقيق محمد تقي عثماني، المنشورات إدارة القران والعلوم الإسلامية، باكستان: ١٩٠/٧.
٩. الاعلام: ٨/٣.
١٠. البحر الزخار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت: ٢٩٢هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله.
١١. البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف الزركشي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور عمر سليمان الشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
١٢. البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط١: ١٩٦٦م.
١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، لبنان، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٤. تشنيف المسامع لجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.

١٥. تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، ٥٤٤-٦٠٤هـ، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٦. جمع الجوامع، تأليف الإمام تاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي، ط٣ مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٧. حاشية العطار على شرح المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام احمد بن حنبل رحمه الله، لموفق الدين بن قدامه المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد العكبري الدمشقي، ت:١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. شرح السنة، المؤلف حسين بن مسعود البغوي، دار النشر المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق: شعيب الارنوط، ومحمد زهير الشاويش.
٢٢. شرح العضد، لعبد الرحمن بن احمد الأيجي، ت:٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لأبن الحاجب المالكي، ت: ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣. الشرح الكبير، أبو البركات محمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٤. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بإبن النجار، ت:٩٧٢هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود. تربة حمادة المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمي والتراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٢٥. شرح الورقات من أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان.
٢٦. شرح تنقيح الفصول، احمد بن إدريس القرافي، ت:٦٨٤هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ١٤٠٦هـ.

٢٧. صحيح البخاري، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت:٢٥٦هـ، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير ناصر.
٢٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
٢٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، ت:٥٨٥١هـ، علم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ.
٣٠. فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٣١. القاموس المحيط: لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٢. كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام البزدوي، لجلال الدين عبد العزيز البخاري، ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٤٧م.
٣٣. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
٣٤. مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص٣٥، الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة، عمان، ٢٠٠٠م.
٣٥. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة– بيروت.
٣٦. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محسن الدين بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، المطبعة المنيرية.
٣٧. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٨. المحلى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم، ت: ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٩. مختار الصحاح بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، دار الرسالة، الكويت.
٤٠. المستصفى من علوم الأصول، لحجة الإسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٤١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٢. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين احمد بن فارس القزويني، ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة ألبابي، مصر، ط٢.
٤٣. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الخطاب)، ت:٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت:٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٤٦. الهداية شرح بداية المبتدي، الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤٧. الوجيز في اصول الفقه، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٠،٣هـ/ ١٩٩٠م.
٤٨. الوجيز في أصول الفقه، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، نشر إحسان، طهران، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط٥.
٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت:٦٨١هـ، تحقيق د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.